الفصل الخامس : الإيرادات التجارية و الإدارية

أولا : الإيرادات التجارية

يأخذ تملك الدولة للمشروعات العامة شكلين أساسيين :

الشكل الأول هو الممتلكات العامة ويشمل(الطرق والموانيء والحدائق العامة) حيث تقوم الدولة بامتلاك وإدارة هذه المنشآت نظرا لأهميتها في تسيير شؤون الدولة

الشكل الثاني هو الممتلكات الخاصة ويشمل المشروعات التي تملكها الدولة وتأخذ شكل مشروعات القطاع الخاص وتخضع لنفس المقاييس ولها ميزانيات مستقلة وتتمتع باستقلال مالي وإداري

تقسيم أموال الدولة حسب أسلوب الإدارة المتبع:

---

1)تملك وإدارة الدولة مباشرة للمشروعات العامةالصناعية والتجارية مثل أرامكو

2) تملك الدولة للمشروعات وإعطاء حق الإدارة للقطاع الخاص أي منح حق الامتياز ومن ثم فرض الضرائب والمشاركة في الأرباح مثل انتاج البترول من قبل الشركات الأجنبية

3) تأجير الدولة مشاريعها للقطاع الخاص ليتولى إدارتها مثل بعض المحلات والمعارض أو الوحدات السكنية

4) مشاركة الدولة القطاع الخاص في إدارة وملكية مشاريعها والتي تأخذ عادةً شكل الشركات المساهمة مثل سابك حيث تملك الدولة أكثر من نصف رأس المال والباقي للاكتتاب العام .

تقسيم أموال الدولة حسب نوع النشاط الاقتصادي :

.....

1)الدومين "الممتلكات"الزراعية : عبارة عن تملك الدولة لبعض الثروات الطبيعية التي تصنف على انها تابعة للقطاع الزراعي مثل (المراعي ، الغابات ، مصادر الثروة السمكية) فقد تملك الدولة وتدير أو إعطاء حق التأجير

2)الدومين"الممتلكات "العقارية : وتتضمن الوحدات السكنية والمحلات التجارية ، فقد تقوم الدولة بإنشاء وحدات سكنية وتؤجرها على فئات معينة من موظفي الدولة لقاء مبالغ معينة أو لذوي الدخل المحدود

وقد يكون الهدف من توفير الوحدات السكنية هو توفير الخدمات بأسعار منخفضة وليس الهدف الحصول على إيرادات للميزانية (الهدف اجتماعي) أما المحلات التجارية فتستخدم إيراداتها في تغطية ميزانيات البلديات ويمكن أن تحصل الدولة على الإيرادات العقارية إما بالتأجير أو البيع

3)الدومين "الممتلكات " الصناعية والتجارية : ويشمل العديد من المشاريع المملوكة من قبل الدولة والتي تقوم بنشاطات تجارية أو صناعية وقد يكون الهدف اجتماعي (تقديم الخدمات والسلع بأسعار منخفضة) أو هدف اقتصادي (تمويل ميزانية الدولة)

4)الدومين " الممتلكات" المالية : وتشمل الأسهم والسندات التي تملكها الدولة في المجتمع من المشاريع الانتاجية والمدخرات التي تحتفظ بها في البنوك التجارية

أ. مها العلويط

ثانياً : الإيرادات الإدارية

تشمل الإيرادات التي تحصل عليها الدولة نتيجة لقيامها ببعض الأعمال التي تنظم العلاقة بين الدولة وأفراد المجتمع ، وأهم هذه الإيرادات (الرسوم ، الغرامات ، الرخص ، الأتاوى)

1-الرسم : مبلغ نقدي يدفع لجهة حكومية أو مؤسسة عامة نتيجة لتقديم الخدمة للأفراد أو القطاع الخاص ويكون للخدمة التي يقدمها طابع إداري (مثل رسوم استخراج الوثائق الرسمية كالجوازات أو الإقامة) أو طابع تجاري (مثل رسوم الدخول للحدائق العامة والمتاحف)

طريقة تحديد الرسم :

سعر الرسم ثابت ومحدد القيمة لجميع أفراد المجتمع بغض النظر عن المقدرة على الدفع .

الأصل في تحديد سعر أي خدمة وفقاً للمنافسة الكاملة (السعر = التكلفة الحدية) لكن نظراً لأن الخدمات العامة تحقق نفعاً عاماً للمجتمع سواء كانت ذات طابع تجاري أو إداري فإن سعر الرسم يتحدد بأقل من التكلفة نتيجة للنفع العام ، ويكون السعر محدد سلفاً وموحد القيمة لجميع أفراد المجتمع بغض النظر عن المقدرة على الدفع ..

*قد يكون مبلغ الرسم أقل من قيمة الخدمة المقدمة لأن هذه الخدمة تهم كل فرد في المجتمع

*قد يكون مبلغ الرسم أكبر من قيمة الخدمة إذا رغبت الدولة في الحد من استخدام هذه الخدمة مثل رسوم استخدام الكباري في أوقات معينة

صفة الإجبار : غير واضحة في الرسم كما في الضريبة ، ولكن توجد صفة الإجبار غير مباشرة لأن الفرد يطلب الخدمة ويدفع مقابلها السعر المحدد سلفاً .

الفرق بين الرسوم والضرائب :

1-مبلغ الرسم ثابت وموحد القيمة لجميع أفراد المجتمع بينما الضريبة تتفاوت حسب الوعاء الضريبي

2-قيمة الرسم ليست مبنية على أساس المقدرة على الدفع بعكس الضريبة مبنية على أساس المقدرة على الدفع

3-يحصل الفرد على منافع مباشرة نظير مايدفعه من رسوم بعكس الضريبة

4-قيمة الرسم لاتتأثر بالمتطلبات الاقتصادية ولا ينتج عنها آثار إقتصادية أواجتماعية(لايمكن استخدامها في توزيع الدخل والثروة) عكس الضريبة

2-الغرامات : هي مبالغ نقدية تفرض على المخالفين للقانون عقوبة لهم

الهدف منها : تطبيق سيادة القانون

مثال : الغرامات التي تفرضها المحاكم ، مخالفات المرور(وهي مدفوعات إجبارية لاتعود بنفع مباشر على الدافع)

كيفية تحديدها : يحدد القانون مبالغ الغرامات على المخالفين ، ويعتمد مقدار الغرامة على مدى درجة المخالفة والاعتداء بغض النظر عن المقدرة على الدفع ، لذا فهي أداة تنظيمية من أجل تحقيق العدالة والأمن بين الأفراد ولا تعتبر مصدرا هاماً ومباشراً للإيرادات العامة وإنما أمراً استثنائياً

وجه الشبه بين الغرامات والرسوم :

كلاهما لاينتج عنها الكثير من الآثار الاقتصادية والاجتماعية كما هو الحال في الضريبة ولايشكلان مورداً هاماً للميزانية

3-الرخص : هي مبالغ نقدية تأخذها الحكومة من الأفراد مقابل ماتسمح لهم بالاستفادة من القيام بنشاط معين

مثال : رخص المهن التجارية ، رخص الصيد ، رخص قيادة السيارات

الفرق بين الرسوم والرخص :

الرسم يؤخذ مقابل خدمة خاصة محدودة أو ملموسة تقدم للأفراد ويحدد عادة من قبل القانون ولايتم اقتطاعه إلا بعد إنهاء تقديم الخدمة

أما الترخيص يستخدم من قبل الحكومة كأداة تنظيم ومراقبة النشاطات أكثر من الرسوم ، كما أن عدم دفع المبلغ المقرر للحصول على الرخصة يجعل الفائدة التي يحققها الفرد من النشاط تصبح غير شرعية ويكون الفرد مخالفاً للقانون

كيفية تحديد الرخص :تحدد على أساس تكاليف إدارة وتشغيل الوحدة التي تعطي الرخص ويمكن أن يقدَر مبلغ الرخصة على أساس قيمة المنفعة التي سيحصل عليها الفرد من النشاط الذي تمَ ترخيصه

4-الأتاوى:هي اقتطاع مالي تفرضه الدولة على بعض أفراد المجتمع الذين يستفيدون من بعض النشاطات والمشاريع العامة

مثال : قيمة الأراضي والعقارات تزداد إذا قامت الدولة بمشروعات عامة مثل فتح شوارع،تمديد شبكات مياه وكهرباء وهاتف لذا نجد أن هناك منافع تحققت لمالكي العقارات على هيئة مكاسب رأسمالية غير مكتسبة بجهدهم

كيفية تحديد الأتاوى : يحدد بمقدار تكلفة التحسينات التي تمت في ملكية الأفراد

وجه الشبه بين الرسوم والأتاوى :

1-الأتاوى تقتصر على فئة معينة من الناس خاصة ملاك العقار أما الرسوم لاتقتصر على فئة معينة

2-حصيلة الأتاوى عادة تكون أقل من تكلفة المشروع بينما حصيلة الرسم تغطي تكلفة الخدمة العامة

3-عنصر الإجبار واضحاً في الأتاوى أكثر من الرسم

أمها العديط